

4971 - حكم عمل الوليمة صدقة على الجيران والأقارب - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهذه رسالة وردت الى البرنامج من محمد احمد محمد مصري يعمل بخميس مشيط بالمملكة يقول اه اذا ذبح الرجل ذبيحة وهو ينويها صدقة. وقام بتجهيزها وانضاجها ودعا واقاربه لاجل الاكل منها. وليسوا فقراء اه على كل حال. فهل تجوز هذه الصدقة ام لا -

[00:00:00](#)

لا مانع من ذلك لان اكرام الجيران واکرام الاقارب فيه فضل عظيم فاكرام الجدار قرابة وطاعة يؤجر صاحبها على ذلك وهكذا اكرام الاقارب صلة رحم فهذه من باب الصلة ومن باب اكرام الجيران. وكلها قرابة فاذا ذبح الذبيحة - [00:00:30](#) ونوى بها التقرب الى الله عز وجل في اكرام اهله وجيرانه وقرباته واصدقائه هذا عمل طيب وله اجره اذا كان غير منذور اما ان نذر ان يذبح لله ذبيحة نذرا فهذا على نيته - [00:00:49](#)

ان كان حين نذرها نواها لغراباته وجيرانه واهل بيته فهو على نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى. اما ان كان حين نذر ما نوى شيء - [00:01:05](#)

او نواها الفقراء فانها تصلح للفقراء ذبيحة تذبح وتوزع على الفقراء هذا هو الواجب. اما اذا ذبح ذبيحة من غير ذن نذر من دون نذر ولكن احب ان يذبح ذبيحة - [00:01:19](#)

صدقة تقرب الى الله عز وجل يريد منها جمع جيرانه او بعض جيرانه قراباته او بعض اصدقائه كل هذا طيب وفيه اجر لان اكرام الجار عمل صالح واکرام القريب عمل صالح واکرام الاصدقاء الطيبين معروف بالخير عمل صالح - [00:01:33](#)

اقول له هذا فيه خير. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:55](#)